امرأه فظن انها امرأته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية
فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه
ومنه الامام فخر الدين الرازى قال لان الكفر المؤاخذة انما تكون بافعال القلوب
الا ترى اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من افعال القلوب واعظم انواع العقاب
مرتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا دخلت من افعال القلوب لا يترتب
عليها العقاب كافعال النائم والناهي وقال الامام المازري مذهب القاضي
ابي بكر الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في
اعتقاده وعزمه وبحملما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم
يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكر من غير استقرار ويسمى هذا
هما ويفرق الهم والعزم وخالف كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظا
هر الاحاديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست
الآثم بها لكونه لم يعلمها او قطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والاناية لكن
نفس الاصرار والعزم معصية فكتب معصية فاذا عملها كتب معصية ثانية
فان تركها خشية الله تعالى كتبت له حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهو الخوا
طر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار هذا
المذهب الامام فاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازى حيث قالوا من هم
بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد في البزازية
بعد هذا آثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
والعياذ بالله تعالى والامام النووي حيث قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه و
قد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك

في سورة النور

في سورة الحجرات

قوله تعالى عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وقوله تعالى عز وجل
اجتنبوا كثيرا من الظن الآية والايات كثيرة في هذا المعنى وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه
بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وغيرها والامام الكرماني ايضا اختار هذا
حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب
عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد
عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق
بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة
لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين ومحصله
تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول
بالاول والثاني بالثاني وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطرة وقبله العبد
واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة
الاسباب والدواعي ولكنه ان انتقد له من غير مشقة وخوف ضرر يفعله فهو
هم معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة
الدواعي فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق
بين الادلة وهذا اقرب من مذهب الثاني وارفق للناس وانسب بالخصلة
محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية امته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون
بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف رحمه الله تعالى ينبغي
ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم اما
قوله تعالى فانه آثم قلبه فلان الاثم لترك اداء الشهادة الشرعية المفروضة
لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس هذا محل النزاع اذ هو

اى هذا المحمل والتفصيل المذكور

قال بعضهم

الا يؤاخذ به

قوله